

## هل هناك فرق بين نمص الحواجب وقصها ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول استفسر هل يوجد فرق بين نمص الحواجب وقص الحواجب وقص الحواجب؟ آآ نأثم عليه نفس لو الحواجب النمص هو النتف والقص قص اما اما يكون قص او حلق او نمصه النتف لانه النمص من المنماص وهو الذي ينتف به. ذهب - [00:00:00](#)

من اهل العلم لان المحرم النمص الفرق بينهما ان النموس هو اه قلعها نتفها والقص كما تقدم واما مسألة الاثم اما النصب متفق عليه او النصب محرم وان كانت اقوال ضعيفة حينما يقول يجوز للمرأة المتزوجة هناك اقوال ضعيفة والصواب - [00:00:24](#)

التحريم الاخبار الصحيحة في الصحيحين عن جميع الصحابة عن ابن مسعود وغيره. والمتنمصة. انما اذا كان على غير وجه النصر. ذهب الجمهور والمذهب وكثير من اهل العلم انه اذا لم يكن نمصا جاز الحث او الحلق هو منها العلم من منع لانه في الحقيقة في معنى النمص في معنى النمص - [00:00:46](#)

لان النبي عليه ذكر النمص لان المقصود من النمص هو الا يكون على الحاجب شيء من الشعر. فلهذا الى النمص ولم يذكروا الحلق عليه الصلاة والسلام لان الحلق يعني يثير المكان وينبت ويطلع بسرعة - [00:01:06](#)

اه فلهذا قد لا يعمد اليه لانه قد لا يحصل مقصود قد يعني يكون خروجه بعدين مباشرة لكن يحصل لمن يحلق المعنى الحاصل بالنمص فالذي يرى التي حفت الشعر وحلقته او حفته قريب من الحق لا يفرق بينه وبين النامصة - [00:01:26](#)

الشارع لا يمكن ان يحرم شيئا ويجيز شيئا اخر وهو في معنى الشيء الذي نهى عنه. الا ان الاختلاف في الاسم. الاختلاف في الاسماء لا يؤثر حينما يتفق المعنى لكن الشعر قد ينص على شيء لانه هو الذي يعمل به وهو الذي يكثر فينص - [00:01:50](#)

عليه مع ان غيره يوافقه في المعنى يوافقه في المعنى فيأخذ حكمه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لها عن بيع الغراء هذي كلمة عامة ومع ذلك نهى عن بيع الحصاة وحبل الحبله مع انها من الغرا لماذا نص عليها؟ لان - [00:02:15](#)

انها يتعامل بها. ثم ذكر كلمة عامة وهو النهي عن بيع الغرق. وعطف عليه وبيع الحصاة لماذا نص عليه؟ لانه واقع ويكثر فاحتاج الى النص عليه. كما نص على الحبل الحبل. كذلك ايضا النمص او ما يكون بالملماس. لانه هو الذي - [00:02:35](#)

ربما يستعمل وهو الذي يكثر العمل به آآ والحلق في معناه الحلق فيما معناه وهذي قاعدة الشريعة حينما تنهى عن شيء وشيء يوافقه. وهذا من باب الجمع والفرق يسميها العلم في باب القواعد في قواعد الفقه في الفروق في الجمع والفرق وهو ان يجتمعا او ان - [00:03:00](#)

ليفترقا فاذا كانت العلة ظاهرة فان التفريق بينهما تفريق بين متماثلين تفريق بين متماثلين. فكان حكمه حكم النمص وهذا هو الاظهر وان خالف فيه من خالف من اهل العلم - [00:03:30](#)